

فصل في الحيض | تقرير شرح (بلغ القاصد جل المقاصد)

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد. فقال المؤلف رحمة الله تعالى فصل في أحكام الحيض وهو لغة السيلان وشرعاً دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم. يعتاد - 00:00:00
إذا بلغت في أوقات معلومة وأقل سن حيض أي سن امرأة يمكن ان تحيض تمام تسع سنين واكثره اي اكثر سن تحيض فيه النساء خمسون سنة والحامل لا تحيض نصفه وأقله اي أقل زمن يصلح ان يكون الدم فيه دم حيض يوماً وليلة - 00:00:20
اكثره خمسة عشر يوماً بلياليها لقول علي رضي الله عنه ما زاد على خمسة عشر استحاضة. غالباً الحيض ست او سبع اي ستة أيام او سبعة أيام بلياليها. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. وغالبها - 00:00:40
لؤي الطهر بين الحيضتين بقية الشهر بعدما حاضته منه. اذا الغالب ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة. فمن كانت تحيض ستة أيام او سبعة أيام من الشهر فغالب ظهرها اربعة وعشرون او ثلاثة وعشرون يوماً. ولا حد لاكثره اي الظهر - 00:01:00
ان المرأة قد لا تحيض اصلاً وقد تحيس في السنة مرة واحدة. والمبدأة تجلس بمجرد ما تراه اقل الحيض ثم تقتسل صلي وتصوم اذا انقطع الدم ولم يجاوز اكثـرـ الحـيـضـ اـغـتـسـلـ اـيـضاـ وـجـوـبـاـ بـصـلـاحـيـتـهـ انـ يـكـونـ حـيـضاـ تـفـعـلـهـ ثـلـاثـةـ - 00:01:20
فـانـ لمـ يـخـتـلـفـ حـيـضـهـ فـيـ الشـهـورـ الـثـلـاثـ صـارـ عـادـةـ تـنـتـقـلـ إـلـيـهـ وـتـعـيـدـ صـومـ فـرـضـ وـنـحـوـ وـقـعـ فـيـهـ لـانـ تـبـيـنـ فـسـادـهـ وـانـ اـيـسـتـ قـبـلـ تـكـرـارـهـ ثـلـاثـاـ اوـ لـمـ يـعـدـ الدـمـ إـلـيـهـ فـلاـ تـقـضـيـهـ. لـانـ لـمـ نـتـحـقـقـ كـوـنـهـ حـيـضـةـ. وـالـاـصـلـ بـرـائـتـهـاـ - 00:01:40
جاـوزـ دـمـ مـبـدـأـةـ اـكـثـرـ حـيـضـ فـهـيـ مـسـتـحـاضـةـ وـحـكـمـهـاـ مـذـكـورـ فـيـ شـرـحـنـاـ عـلـىـ اـخـصـلـ المـخـتـصـرـاتـ مـفـصـلـاـ فـرـاجـعـهـ هـنـاكـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ ايـ الحـائـضـ فـعـلـ صـلـاةـ اـجـمـاعـاـ وـلـاـ تـقـضـيـهـ اـجـمـاعـاـ. وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ فـعـلـ صـومـ اـجـمـاعـاـ وـتـقـضـيـهـ اـجـمـاعـاـ وـيـحـرـمـ - 00:02:00
وـوـطـئـهـ ايـ الحـائـضـ فـيـ فـرـجـ الاـ لـمـ بـهـ سـبـقـ وـهـ مـرـضـ مـعـرـوـفـ. فـيـبـاحـ لـهـ الوـطـءـ فـيـ الحـيـضـ بـشـرـطـهـ. وـهـ اـنـ يـخـافـ تـشـقـقـ اـنـ لـمـ يـطـأـ
وـلـاـ تـنـدـعـ شـهـوـتـهـ بـدـوـنـهـ فـيـ فـرـجـ وـلـاـ يـرـدـ غـيـرـ الحـائـضـ مـنـ زـوـجـةـ اوـ سـرـيـةـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـهـرـ حـرـةـ اوـ - 00:02:20
فـمـنـ يـاـ اـمـةـ وـوـطـئـهـ فـيـ فـرـجـ لـيـسـ بـكـبـيرـةـ. وـيـجـبـ فـيـهـ ايـ فـيـ وـطـأـ الحـائـضـ فـيـ الفـرـدـ قـبـلـ انـقـطـاعـ الدـمـ مـنـ وـمـثـلـهـ وـهـ اـبـنـ عـشـرـ سـوـاءـ كـانـ الوـطـءـ فـيـ اـوـلـ الحـيـضـ اوـ اـخـرـهـ اوـ بـحـائـلـ. دـيـنـارـ اوـ نـصـفـهـ كـفـارـةـ وـلـوـ مـكـرـهـاـ اوـ نـاسـيـاـ - 00:02:40
اوـ جـاهـدـيـ الحـيـضـ وـالـتـحـريمـ وـكـذـاـ هـيـ اـنـ طـاوـعـتـهـ وـتـجـزـيـ الـكـفـارـةـ اـنـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ مـسـكـينـ وـاـحـدـ كـنـدـرـ مـطـلـقـ وـتـسـقـطـ بـعـجزـ كـفـارـةـ
الـوـطـءـ فـيـ رـمـضـانـ وـانـ كـرـ الوـطـءـ فـيـ حـيـضـةـ اوـ حـيـضـتـيـنـ فـكـصـومـ. وـتـبـاحـ الـمـبـاـشـرـةـ فـيـماـ دـوـنـهـ ايـ فـرـجـ. وـحـرـمـ - 00:03:00
الـمـسـتـحـاضـةـ مـنـ غـيـرـ خـوفـ عـنـتـ مـنـهـ اوـ مـنـهـاـ. وـيـلـازـمـ كـلـ مـنـ حـدـثـهـ دـائـمـاـ مـنـ مـسـتـحـاضـةـ وـمـنـ بـهـ سـلـسـ بـولـ اوـ مـدـيـ اوـ رـعـافـ دـائـمـ نـحوـ
ذـلـكـ غـسـلـ الـمـحـلـ وـتـعـصـيـبـهـ ايـ فـعـلـ مـاـ يـمـنـعـ الـخـالـدـ مـنـ حـشـوـ بـقـطـنـ وـشـدـ بـخـرـقـةـ طـاهـرـةـ وـلـاـ يـلـازـمـ اـعـادـةـ الـغـسـلـ وـالتـعـصـيـبـ - 00:03:20
اـنـ لـمـ يـفـرـطـ وـيـتوـضـأـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاةـ اـنـ خـرـجـ شـيـءـ وـيـنـوـيـ الـاـسـتـبـاحـةـ لـزـوـمـاـ فـيـهـماـ. وـالـنـفـاسـ بـكـسـرـ النـونـ لـاـ حـدـ لـاقـلـهـ وـهـ دـمـ تـرـخيـهـ
الـرـحـمـ مـعـ وـلـادـةـ وـقـبـلـهـ بـيـوـمـيـنـ اوـ ثـلـاثـ بـاـمـارـةـ وـاـكـثـرـهـ اـرـبـعـونـ يـوـمـاـ مـنـ اـبـتـدـاءـ خـرـوجـ بـعـضـ الـوـلـدـ وـيـثـبـتـ - 00:03:40
اـيـ النـفـاسـ وـلـوـ بـتـعـديـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ بـضـرـبـ اوـ شـرـبـ دـوـاءـ اوـ غـيـرـهـماـ بـوـضـعـ مـاـ يـتـبـيـنـ فـيـهـ خـلـقـ اـنـسـانـ وـلـوـ خـفـيـاـ لـانـهـاـ وـلـادـةـ لـاـ بـوـضـعـ عـلـقـةـ
اوـ مـضـغـةـ اوـ مـضـغـةـ لـاـ تـخـطـيـطـ فـيـهـاـ. وـالـنـقـاءـ زـمـنـهـ ايـ النـفـاسـ طـهـرـ. وـيـكـرـهـ الـوـطـءـ فـيـهـ ايـ فـيـ الـنـقـاءـ ايـ - 00:04:00
الـنـقـاءـ زـمـنـهـ بـعـدـ الـغـسـلـ وـهـ ايـ النـفـاسـ كـحـيـضـ فـيـ جـمـيعـ اـحـكـامـهـ مـنـ وـطـئـ وـكـفـارـةـ وـغـيـرـهـماـ قـيـاسـاـ عـلـيـهـ غـيـرـ عـدـهـ ايـ النـفـاسـ لـاـ يـصـحـ

الاعتداد به وغير بلوغ فلا يحكم ببلوغها من حين النفاس بل من حين الانزال. ذكر - 00:04:20

المصنف رحمة الله تعالى فصلا اخر من فصول كتاب الطهارة وهو اخر فصولها. وهو فصل متعلق بالحيض وقد ضمنه رحمة الله تعالى ثلاثة مسألة. فالمسألة الاولى بين فيها تعريف الحيض لغة وشرعا. فيبين ان الحيض في اللغة السيلان وشرعيا دم طبيعة - 00:04:40 وجبلة اي خلقة طبع عليها بنات حواء ترخيه الرحم ومحل الارخاء منه هو قعرها. قد ذكر غيره زيادة يتبعين بها محله فقال يرخيه قعر الرحم لأن دم الاستحاضة ينزل من ادنى الرحم لا من قعرها. فزاد غيره ذكر القعر تفريقا بين الحيض - 00:05:10

ثم قال في تمام حده الشرعي يعتاد انتى اذا بلغت فلا يكون قبل بلوغ وما خرج من الانثى قبل البلوغ فهو دم فساد لا تترتب عليه احكام الحيض وذلك في اوقات معلومة وهي مدة - 00:05:54

مدة الحيض التي يعتاد كل امرأة بحسبها فان النساء مختلفة فان النساء مختلفات في مقادير مدد حيضهن. وبقي من بيان الحد شرعى زيادة متعينة وهي على صفة معلومة لأن هذه الصفة يفرز اليها - 00:06:24

في تعين بعض مسائل الحبيب فان دم الحبيب صفة تتعلق بلونه ورائحته ويرتب على وجودها احكام يأتي ذكر بعضها. فصار الحبيب شرعا هو دم وجبلة يرخيه قعر الرحم يعتاد انتى اذا بلغت في اوقات معلومة على صفة معلومة - 00:06:54

ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى المسألة الثانية. بقوله واقل سن حبيب اي سن امرأة يمكن ان تحبيب تمام تسع سنين. لا بلوغها. فلابد من شرط التمام. وما يوجد في كتب المذهب من ذكر تسع سنين دون قيد التمام. فانه يحمل - 00:07:24 وعلى القيد المشهور عندهم فانهم لا يزيدون مجرد البلوغ بل لا بد ان تكمل التسع وبلغ التسع بدأ فيها. واما التمام فهو فراغ منها. فاقل سن الحبيب هو الفراغ من - 00:07:54

التسع سنين والشروع في الزيادة على ذلك القدر. واما اكثر الحبيب فان اكثر سن تحبيب فيه النساء هو خمسون سنة فلا حبيب بعد الخمسين. وما كان من دم يخرج من المرأة قبل سن الاقل - 00:08:15

او بعد سن الاكثر فانه يكون دم ترتب عليه احكام الحبيب. ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله والحامل لا تحبيب. نصا اي عن امام المذهب. وهذا من الاصطلاحات التي تواطأ عليها فقهاء الحنابلة فانهم اذا قالوا نصا اي - 00:08:45

عن امام المذهب احمد بن حنبل رحمة الله تعالى. فنصه ان الحامل لا تحبيب. فما حال حملها فهو دم فساد. ويستثنى من ذلك عند الحنابلة. الدم الذي تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة. مع امارة تدل على الولادة - 00:09:15

وتغير الحال. فما كان كذلك فهو دم نفاس. الحق به باعتبار له فيما يستقبل ويكون. فاذا خرج من الحامل دم فهو دم حبيب دم فساد الا حبيب الا الذي يسترخي من رحمها قبل ولادتها بيومين او ثلاثة فنفاس - 00:09:45

اذا اقتربن بامارة اي علامه تدل على الولادة. والعلامة مثل التأمل. فاذا وجدت المرأة تأملها مع ارتضاء رأي الدم في اخر مدة حملها كان ذلك دليلا على انه دم نفاس فيكون له حكمه - 00:10:15

واطلق عليه اسم النفاس باعتبار كونه مقدمة له. والا فالنفاس مختص بما يكون بعد الولادة لكن ما تقدمها الحق به على وجه التبعة باعتباره كوني باعتبار كونه مقدمة له. ثم ذكر - 00:10:35

المسألة الرابعة في قوله واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما. وبين ان معنى اقله اي اقل زمن يصلح ان يكون الدم فيه دم حبيب يوم وليلة. فاقل ما تتحبيب المرأة من مدة - 00:10:55

زمنية هي يوم وليلة. واكثر ما يبقى عليها الحبيب هو خمسة عشر يوما بليلتها والعمدة في ذلك في المذهب هي عادة النساء وهذه الحجة هي حجة جمهور فقهاء المذاهب الاربعة بل فقهاء الامة. فان فقهاء الامة - 00:11:15

علووا على العادة التي تعرفها النساء. وهذا التعویل حق صراح. لانه اذا تخلفت ادلة الشرعية المنصوصة في هذه المسائل ونظائرها فزع الى العادة. لان العادة معتمد بها كما قال فقهاء العرف محكم. وما يقع في كلام متأخر الفقهاء بان تقدير المدد - 00:11:45 لا دليل عليه ان ارادوا به دليلا منصوصا من الكتاب والسنّة فنعم وان ارادوا انه من الدليل بالكلية فغلط. بل هو مبني على عادة النساء. وهذه طريقة الفقهاء في الصدر - 00:12:15

فما بعده واستقرت عليها المذاهب الاربعة. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى حجة زائدة على الحجة المتقدمة وهي اثر علي ما زاد عن ما زاد على خمسة عشر استحاضة وهذا احد جملة اثار يذكرها الفقهاء لم توجد مسندة. فان هذا الاثر - 00:12:35

اما فتش عنه فلم يوجد كما صرحت بذلك ابن الملقن في البدر المنير وابن حجر في التلخيص الحبير ومن اراد ان يكشف عن الاثار فانه يفزع الى كتب المصنفات كمصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة. واما الحنابلة فيزيد نظرا اخرا. وهو كتب - 00:13:05
المراوية عن احمد فان فيها كثيرا من الاثار التي تفتش فلا توجد في كتب المحدثين وقد اخترنا هذا فوجدناه كثيرا. ومن اللطائف ان ابا عبد الله ابن القيم رحمة الله تعالى - 00:13:35

ورد في بدائع الفوائد جملة من الاثار المسندة من كتب المسائل المفقودة عن الامام احمد يستدل بها على مراتب تلك الاثار. ثم ينظر الانسان فيما صار بايدينا من كتب المسائل - 00:13:55

المراوية عن احمد كمسائل اسحاق بن هاني ومسائل ابي داود ومسائل ابنه صالح ومسائل لابنه عبد الله وغيرها من كتب المسائل.
فانه يقف على اثار نفيسة ومن جملة الاثار المتعلقة بالحيض فان من الاثار التي يذكرها الحنابلة في باب الحيض عن - 00:14:15
عائشة ان المرأة لا تحيض بعد خمسين. وهذا اثر اعى الناس قرنا بعد قرن. في الكشف عن اسناده وطبع باخرة جزء من مسائل حرب الكرمانى فوجد فيها هذا الاثر مسندا - 00:14:45

عن عائشة رضي الله عنها وهذا من فوائد كتب المسائل المراوية عن احمد ولو نهض ناهض الى جمع اثار المراوية فيها لانتفع بذلك كثيرا. لفقدان تلك الاثار في اكثر كتب المصنفات. فان الامام - 00:15:05

احمد كان له يد واسعة في معرفة الاثار. ثم ذكر المصنف رحمة الله المسألة الخامسة وهي تشتمل على بيان غالب مدة الحيض فقال
وغالبه اي الحيض ست او سبع اي ستة ايام او سبعة ايام بلياليه - 00:15:25

وبالفراغ من هذه الجملة يكون المصنف رحمة الله تعالى قد بين تقدير المذهب باقل الحيض واكثره وغالبه. وهذه المأخذ الثلاثة هي
التي اعتبرت فقهاء المذهب ببيانها. لأن المرأة اما ان تكون حائضة في الزمن حائضا في الزمن الاقل او في الزمن الاكثر او في - 00:15:45

الزمن الاعلى ثم ذكر المسألة السادسة في قوله واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما اي اقل نقاء ان تكون فيه المرأة بين
حيضتين ثلاثة عشر يوما فتحيط المرأة حيضة ثم تطهر - 00:16:15

ثم تحيط اخرى باقل النقاء بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. ثم ذكر مسألة اخرى وهي المسألة السابعة وتتعلق ببيان غالب الطهر الذي
يكون بين الحيضتين فذكر ان غالب الطهر بين الحيضتين بقية الشهر - 00:16:35

اي بعد ما حاضته منه فان المرأة في الغالب تحيط في كل شهر حيضة فاذا تحيطت المرأة ستة ايام او سبعة ايام او ثمانية ايام او
تسعة ايام فان باقي - 00:16:55

الشهر يكون طهرا. وغالب ما يكون من بقية الشهر هو اربعة وعشرون يوما او ثلاثة وعشرون يوما. ثم ذكر المسألة الثامنة بقوله ولا
حد لاكثره اي لاكثر الطهر. لأن المرأة قد لا تحيط اصلا - 00:17:15

وقد تحيط في السنة مرة واحدة بحسب عادات النساء واحوالهن وبلدانهن فان هذا شيء يختلف باختلاف احوال النساء باعتبار
البلدان التي يكن فيها ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى زيادة عن ما ذكره في اصل المتن - 00:17:35

وهذه الجمل التي توجد في السروح مما لا يتعلق ببيان شيء في المتن تسمى بالزيادات. واذا جردت منها بعض الشرح اعلن ذلك على
ضبطها فالروض المربع مثلا مشتمل على زيادات كثيرة. وقد يعقد فصلا كله - 00:18:05

مزيد على ما في المتن لا تعلق له بمسائله الا من طرف بعيد. ومثل هذا مما لا يصلح في المبادئ والمبادئ ينبغي ان تجمع فيها النفوس
على مقاصد المتن دون زيادة مسترسلة - 00:18:35

الا انه لمزيد الحاجة لاحكام الحيض ذكر المصنف رحمة الله تعالى مسائل زائدة عما في اصل كتابه وهو المتن الذي شرحه. فذكر
المسألة التاسعة في بيان ما تكون عليه المبتدأ والمبتدأة هي التي ابتدأ بها دم - 00:18:55

او صفرة او كدرة بعد تمام تسع سنين ولم تكن حاضت قبل هي التي ابتدأ بها دم او صفرة او كدرة او كدرة بعد تمام تسع سنين ولم تكن حاضت قبل فبين المصنف حكم هذه المبتداة انها تجلس بمجرد ما تراه فإذا رأى دما او صفرة او كدرة - 00:19:25
فانها تجلس اقل الحيض وهو يوم وليلة. ثم تفتسل بعد اليوم والليلة وتصللي وتصوم مع بقاء الدم عليها. فإذا انقطع الدم ولم يجاوز اكثر الحيض وهو خمسة عشر اغتسلت ايضا وجوبا لصلاحيتها ان يكون حيضا اي لصلاحية ان يكون - 00:19:55
دم الخارج في تلك المدة حيضان تفعله ثلاثة اي في ثلاث حيضات فتفعل هذا في المرة الاولى فإذا عاد اليها الدم في الشهر التالي فتحل عليه فلانا على الماء البارد في الشهرين التاليين - 00:20:25

فعلته ايضاً فان لم يختلف حيضها في الشهور الثلاثة باع عرفت مدتها ستة ايام او سبعة ايام او ثمانية ايام صارت عادتها التي تحتمم اليها في مسائل الحيض. وتعيد صوم - 00:20:45

ونحوه اي كصوم ندر او كفارة وقع فيه لانها تبيينا فساده. فإذا حاضت المرأة اول مرة فاغتسلت بعد يوم وليلة ثم الدم عليها وصامت بعد اليوم والليلة ثم عرفت بعد المرة الثالثة ان عادتها ستة ايام فانها تعيد - [00:21:05](#)
اذا كان فرضا لانها اوقعته في مدة حيض فقد علمنا ذلك بتكرار عادتها. ثم ذكر المسألةعاشر بقوله وان ايست بان لن تصل من ذوات [الحيض قبل تكراره ثلاثا بان يكون قد - 00:21:35](#)

الدم مرة ثم ثانية ثم لم يعود اليها حتى صارت فوق الخمسين او لم يكون اتاهما مرة واحدة ثم انقطع بالكلية فانها لا تقضي اي ما صامته من فرض - 00:21:55

لأننا لم نتحقق كونه حيضاً كونه حيضاً والاصل برائتها. اي برائتها من عار ذي الحيض حتى فتثبت عادتها ثم ذكر المسألة الحادية عشرة الحادية عشرة بقوله وان جاوز دم مبتدأة اكثر الحيض اي خمسة عشر يوماً بلياليها فهي مستحاضة. فإذا استمر الدم -

00:22:15

ابتدأ ستة عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً فانها تكون مستحاضة. وآدم الاستحاضة دم فساد يعتري المرأة وليس بدم حيض وما كانت ذلك فانها تجلس عادتها المعروفة فتجلس ستة ايام او سبعة ايام حسب عادتها - 00:22:45

فان جهلت العادة بان لم تكن المرأة قد تعرفت اليها فانها تفزع الى التمييز ذلك بالتفريق بين دم الحيض بصفته وهو انه تخين متنن -
واما دم الاستحاضة فانه خفييف له رقة وليست رائحته كريهة. وقد احال المصنف رحمه الله تعالى في بيان هذه الجملة التي ذكرناها

00:23:15

في حكم الاستحابة على شرح اقصر المختصرات له والالحالات في اوقات الابتداء لا تنفع لانها تشغل المبتدئ. ولا ينبغي المعلم ان يكثر الالحالات للمبتدع بل يعيده ذلك لهم بحسب حالهم. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى المسألة الثانية عشرة فيما يحرم على الحائط -

00:23:45

فقال ويحرم عليها فعل صلاة. ولو سجدة تلاوة لمستمعة قراءة آية سجدة فان سجود التلاوة عند الحنابلة من جملة فعل الصلاة.
فتحرم سجدة التلاوة تبعاً لتحريم فعل الصلاة على ولا تقضيها اي الصلاة الحائض. الا ركعتي الطواف. لمن - 00:24:15

فرغت من الطواف ثم انتهت عادتها. فانها اذا ظهرت تصلي ركعتي الطواف. لانهما نسك كن لآخر لوقته كما ذكره ابن مفلح في الفروع.
وتسمية ذلك قضاء تجوز. كما ذكره عثمان في الهدایة عثمان ابن قائد النجدي في الهدایة. ثم ذكر - 00:24:45

ما يحرم عليها ايضاً فعل الصوم اجماعاً وانها تقضيه اجماعاً كذلك فيحرم عليها ان تصوم فرضاً ويجب عليها القضاء. ويحرم ايضاً وطؤها اي الحائض في فرج. الا لمن به سبق والشبق قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مرض معروف - [00:25:15](#)

ومن مثل هذه الجمل يحال بها على المعهود عند علماء فن فيقال معروف استغناه وصوحة والشبيق شده الشهود التي تقول الى تشقق انتي اي خصيتي الرجل ومن كان على تلك الحال فانه يباح - 00:25:45
الوطء في الحيض بشرطه فيكون مستثنى ممن يحرم عليه وطأ الحائض في فرجها وذلك استثناء مرهون بشروط اربعة. اشار المصنف رحمة الله تعالى اليها بالجنس فقال بشرطه مراد بشروطه المعروفة عندهم وهي اربعة اولها ان يخاف تشقق انتي اي

ان لم يطأ اي جامع في الفرج وثانيها الا تندفع قوته بدونه في الفرج. فهو من لا يقضي اربه بال مباشرة ولا غيرها. بل اخوته تندفع بالالياج في الفرج فحسب وثالثها الا يجد غير الحائض من زوجة او سرية اي امة - 00:26:46

سر بها فهو فاقد لزوجة اخرى او سرية مملوكة. ورابعها الا يقدر على مهر حرة او ثمن امة يتطلّكها. فاذا وجدت هذه الشروط الاربعة ابيح ان يضع في فرج حائض ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى مما يتبع هذه المسألة ان - 00:27:16

وطأ الحائض في الفرج ليس بكثيرة ولم اجد نص هذا في كتب المذهب القديمة. لكن من ذكر في كتب المذهب شيئا فالاصل ثبوته فيه حتى ان يتبيّن خلافه. ومن توسيع من المتأخرین في ذكر فروع المذهب كابن عبدالهادی في مغني ذوي الافہام - 00:27:46
ام لم يذكر هذه المسألة والاصل في حکایته لها هنا ان تكون المذهب وان المذهب ان وطأ الحائض في ليس بكثيرة ولم يستكمّل المصنف رحمة الله تعالى ما يحرم على الحائض في المذهب - 00:28:13

بل ذكر ثلاثة اشياء اولها الصلاة وثانيها الصوم وثالثها الوطء وبقي وراء هذا رابعها وهو الطواف وخامسها هو الاعتكاف وسادسها وهو قراءة القرآن هو سابعها وهو مس المصحف وثامنها وهو اللبس في المسجد. اللبس في المسجد. دون - 00:28:33

الى المرور فيه ان امنت تلویته فيجوز للحائض عند الحنابلة ان تمر في المسجد دون لبس فيه بشرط ان تؤمن تلویث المسجد اذا مرت فيه وهذا اخر البيان على هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:29:23

وصحبه اجمعين اما بعد. فقال المؤلف رحمة الله تعالى ويجب فيه اي في وطأ الحائض في الفرد قبل انقطاع الدم من يطأ وهو ابن عشر سواء كان في اول الحيض او اخره او بحائل دينار او نصفه كفارة ولو مكرها او ناسيا او جاهلا - 00:29:53

والتحريم وكذا هي ان طاوعته وتجزئ الكفارة ان دفعها الى مسكين واحد كندر مطلق. وتسقط بعجز ككفارة في رمضان وان كرر الوطأ في حيضة او حيضتين فكالصوم. وتباح المباشرة فيما دونه اي الفرج. وحرم وطأ المستحاضة من - 00:30:13

من غير خوف عنـت منه او منها. ويلزم كل من حدثه دائم من مستحاضة او من به سلس بول او مدین او رعاف دائم نحو ذلك غسل المحل وتعصيـه اي فعل ما يمنع الخارج من حشو بقطـن وشد بخرقة ظاهرـة ولا يلزم اعادة الغسل - 00:30:33

ولا يلزم اعادة الغسل والتعصيـب ان لم يفرط ويتوضاـ لوقـت كل صـلاة ان خـرج شـيء وينـوي الاستـباحـة لـزومـاـ فـيهـماـ والنـفـاسـ بـكسرـ النـونـ لاـ حدـ لـاقـلهـ وـهوـ دـمـ تـرـخيـهـ الرـحـمـ معـ وـلـادـةـ وـقـبـلـهاـ بـيـوـمـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ بـاـمـارـةـ وـاـكـثـرـهـ اـرـيـعـونـ يـوـمـاـ مـنـ اـبـتـدـاءـ - 00:30:53

لخروج بعض الولد ويثبت حكمه اي النفاس ولو بتعديها على نفسها بضرب او شرب دواء او غيرهما بوضع ما يتبيّن فيه خلق انسان ولو خفيـاـ لـانـهـ وـلـادـهـ لـاـ بـوـضـعـ عـلـقـةـ اوـ مـضـغـةـ لـاـ تـخـطـيـطـ فـيهـاـ .ـ وـالـنـقـاءـ زـمـنـهـ ايـ النـفـاسـ طـهـرـ .ـ وـيـكـرـهـ الوـطـءـ - 00:31:13

فيـ ايـ فيـ النـقـاءـ زـمـنـهـ بـعـدـ الغـسلـ .ـ وـهـوـ انـ نـفـاسـكـ حـيـضـ فـيـ جـمـيعـ اـحـكـامـهـ مـنـ وـطـىـ وـكـفـارـةـ وـغـيرـهـماـ قـيـاسـاـ عـلـيـهـ غـيرـ عـدـةـ ايـ فالـنـفـاسـ لـاـ يـصـحـ الـاعـتـدـالـ بـهـ وـغـيرـ بـلـوغـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـيـلـوـغـهـ مـنـ حـيـنـ الـاـنـزاـلـ - 00:31:33

لا يزال المصنف رحمة الله تعالى يستكمّل المسائل المتعلقة بباب الحيض. وهو احد الفصول المدرجة في كتاب الطهارة عند المصنف رحمة الله تعالى. وتقديم انه رحمة الله اورد في هذا الفصل - 00:31:53

ثلاثين مسألة وفرضنا من القول فتنـتـيـ عـشـرـةـ مـسـأـلةـ .ـ وـالـمـسـأـلةـ التـالـيـةـ عـشـرـةـ ذـكـرـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـولـهـ وـيـجـبـ فـيهـ ايـ فيـ وـطـأـ

الـحـائـضـ فـيـ الـفـرجـ قـبـلـ الدـمـ مـنـ يـطـأـ مـثـلـهـ وـهـوـ اـبـنـ عـشـرـ سـوـاءـ كـانـ الوـطـأـ فـيـ اـوـلـ حـيـضـ اوـ اـخـرـهـ اوـ بـحـائلـ دـيـنـارـ - 00:32:16

شهر او نصفه كفارة ولو مكرها او ناسيا او جاهلا الحـيـضـ وـالـتـحـرـيمـ وـهـذـهـ الـجـمـلـةـ مـتـضـمـنـةـ لـبـيـانـ كـفـارـةـ منـ اـتـىـ حـائـضاـ فيـ فـرـجـهـ قـبـلـ انـقـطـاعـ دـمـهـ اـيـ يـجـامـعـ وـهـوـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ - 00:32:46

فـاـنـهـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـمـذـهـبـ بـيـنـ كـوـنـ الـوـطـئـ فـيـ اـوـلـ حـيـضـ اوـ اـخـرـهـ اوـ بـحـائلـ اوـ بـدـوـنـ حـائـلـ .ـ فـلـوـ قـدـرـ اـنـهـ لـفـ خـرـقـةـ اوـ غـيرـهـاـ مـنـ اـنـوـاعـ الـحـوـائـلـ عـلـىـ ذـكـرـهـ ثـمـ وـطـىـ حـائـضاـ فـانـ - 00:33:16

كـفـارـةـ تـلـزـمـهـ .ـ وـهـذـهـ الـكـفـارـةـ مـقـدـرـةـ بـاـنـهـ دـيـنـارـ اوـ نـصـفـهـ وـالـتـقـدـيرـ فـيـهـ عـلـىـ التـخـيـرـ فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ اـخـرـاجـ دـيـنـارـ اوـ نـصـ دـيـنـارـ فـالـتـخـيـرـ

فيها كالتخbir في فدية الذى في محظورات الحج. كما في قوله تعالى فدية من - [00:33:46](#)
او صدقة او نسك فيخير من وطا حائضا على الوصف المتقدم بين اخراج الكفين دينارا او اخراجها نصف دينار. والدينار هو المثقال من الذهب. فالدينار الاسلام يعدل مثقالا من الذهب. وقد قدر الفقهاء رحهم الله تعالى - [00:34:16](#)

المثقال من الذهب باثنتين وسبعين حبة شعير مقطوعة الطرفين لان الشعير كان وافرا عند الخلق ميسور الوزن. فعدل آآ الفقهاء رحهم الله تعالى الاوزان والمثاقيل بحبات الشعير ومنها هذا الموضع - [00:34:46](#)

وهذا القدر من حبات الشعير يعدل اليوم ثلاث جرامات ونصف جرام من الذهب فالكافارة الواجبة حين كونها دينارا هو ثلاث غرامات ونصف الجرام من الذهب. وتتصيفه بحسب تنصيف هذا العدد من الجرامات - [00:35:16](#)

والواجب في المذهب اخراج الذهب. لا اخراج القيمة. فلا تجزى القيمة. فلو ان انسانا جامع حائضا ووجبت عليه الكفاره لم يكن له ان يسأل عن قيمة هذه الجرامات من الذهب ثم يخرج قيمتها. بل لابد ان يخرجها ذهبا في المذهب - [00:35:46](#)

ولا فرق في المذهب بين المكره او الناس او الجاهل بل تلزمهم جميعا الكفاره وقوله رحمه الله تعالى او جاهلا الحيض والتحرير هي عبارة مذكورة في جملة من كتب المذهب. وتوهم تلازم الجهل - [00:36:16](#)

الحيض والجهل بتحرير وطه وطه الحائط. وال الاولى ان تكون او بدل الواو كما اختاره شيخنا ابن عقيل فيقال او جاهلا الحيض او التحرير. فانه اذا كان جاهلا ان المرأة حائض او كان جاهلا بتحرير وطه الحائط لزمه الكفاره فالاتيان باو بهذا - [00:36:43](#)

المقام اولى من العطف بالواو. ثم ذكر المصنف رحمه الله المسألة الرابعة عشرة فقال وكذا هي ان طاعته اي وتلزم الكفاره المرأة ان كانت مطاعة للزوج المراد بالمطاعة الرضا بفعله والاستسلام له. فاذا لم تكن راضية - [00:37:13](#)

بفعله بل مغلوبة على امرها فان الكفاره لا تلزمها. ثم ذكر المسألة الخامسة عشرة بقوله وتجزى الكفاره ان دفعها الى مسكين واحد كندر مطلق. اي يجوز له ان يدفع كفاره اتياه الحائض الى مسكين واحد لا اكثر - [00:37:43](#)

لها بالنذر المطلق كذا قال الانسان لله علي ان اتصدق اربعة دنانير ولم يبين مصرف هذه الصدقة هل هو لمسكين واحد او اكثر ومن ذلك او لغير مسكين. فيجزى ان يدفعها الى مسكين واحد. وكفاره اتياه الحائض - [00:38:13](#)

مثل ذلك ثم ذكر المسألة السادسة عشرة لقوله وتسقط بعجزه كفاره الوطن في رمضان اي اذا عجز عن الكفاره فانها تسقط بالعجز. الحال لها بكفاره الوطن في رمضان. فان قاعدة المذهب - [00:38:43](#)

ان الكفارات لا تسقط بالعجز عنها. واستثنوا من ذلك كفاره الوطن في رمضان لمن اتى اهله في نهار رمضان ثم الحقوا بها تبعا كفاره اتياه الحائض فهاتان هما المخصوصتان في المذهب بالسقوط بالعجز اما - [00:39:08](#)

ما غيرها من الكفارات فانها تبقى في الذمة حتى توجد القدرة عليها. ثم ذكر المسألة السابعة عشرة بقوله وان كرر الوطا في حيضة او حيضتين فكالصوم اي فلكل كفاره كما ان لكل يوم من ايام رمضان كفاره. فمن وطا في رمضان - [00:39:38](#)

يوم الاحد لزمه كفاره. فاذا كرره في اليوم التالي لزمه كفاره. لان كل يوم من ايامه متعدد صيامه وكذلك كفاره اتياه الحائض فاذا وطا في حيضة لزمه كفاره واحدة واذا كررها في حيضة ثانية لزمه كفاره ثانية ولو لم يكفر عن فعله الاول - [00:40:08](#)

يعلم منه انه لو اتى امرأته مرات في الحيضة الواحدة فانه تلزمها كفاره واحدة ولو اتاهها في حيضة ثانية لزمه كفاره ثانية ولو لم يخرج كفاره فعله الاول ثم ذكر المسألة الثامنة عشرة بقوله وتباح المباشرة فيما دونه اي دون الفرج - [00:40:38](#)

والمحض بال المباشرة الى البشرة. والبشرة هي ظاهر الجلد. فيباح للمرء ان يباشر المرأة الحائض فيما دون فرجها ثم ذكر المسألة التاسعة عشرة بقوله وحرم وطا المستحاضة من غير خوف عنده او منها. فالذهب - [00:41:08](#)

ان المستحاضة يحرم وطؤها كالحائض. الا انهم استثنوا من ذلك من خاف العنت والمشقة منهم سواء الرجل او المرأة وكذلك يلحق به في المذهب من كان به سبق شديد فمن كان به سبق شديد وكانت امرأته مستحاضة ابيح له وطؤها - [00:41:38](#)

وانما ابيح ذلك الحالا له بالحيض فانه كما تقدم يباح وطء باربعة شروط احدها ان كان به سبق يخشى معه تشدق انتيه ان لم يطأ كذلك من كان به سبق شديد وكانت امرأته مستحاضة جاز له وطؤها - [00:42:18](#)

والعنزة معنى أوسع من الشبق. فليس بين العبارتين تكرار. فإن قد يوجد من غير وجود سبق ثم ذكر المسألة العشرين فقال ويلزم كل من حدثه دائم وهو من لا ينقطع حدثه. بل يتقطع - [00:42:48](#)

ان الناس باعتبار انقطاع الحدث قسمان اثنان احدهما منقطع الحدث وهو الذي ينقطع حدثه وينجس بارادته والآخر متقطع الحدث وهو الذي ليس له قدرة على التحكم في ما يخرج منه من حدث ومن هذا القسم المستحاضة ومن به سلس بول - [00:43:18](#) او مدي او رعاف دائم. فمن كان كذلك فإنه يلزم غسل المحل نصيبيه والمراد بال محل محل الحدث الملوث به. فيجب عليه ان يغسل ذلك المحل الذي اصابه. كما يجب عليه تعصيبه. وفسر المصنف - [00:43:58](#)

رحمه الله التعصيب بقوله اي فعل ما يمنع الخارج من حشو بقطن وشد بخرقة طاهرة فهذا هو معنى التعصيب. ثم ذكر المسألة الحادية والعشرين قال ولا يلزم اعادة الغسل والتعصيب ان لم يفرط. اي اذا فعل ما تقدم دائم - [00:44:28](#) والحدث ثم خرج منه شيء فلا يلزمه اعادة غسله ولا تعصي به. لانه مغلوب لا قدرة له على ما هو فوق ذلك. ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين بقوله ويتوضاً لوقت كل - [00:44:58](#)

صلاة ان خرج شيء اي اذا خرج من متقطع الحدث شيء من الحدث فإنه يتوضأ للوقت بعد دخوله كما تقدم. ثم ذكر المسألة الثالثة والعشرين فقال وينوي ساحة لزوماً فيهما. وهذه المسألة محلها في حق دائم الحدث ان لم يخرج شيء منه - [00:45:18](#) فإذا اغتسل وتعصب ثم لم يخرج منه في صلاة الظهر شيء ولا في صلاة العصر شيء فإنه ينوي الاستباحة ينوي الاستباحة لزوماً فيهما اي ينوي استباحة ما يجب له الوضوء وهو الصلاة. لان حدثه - [00:45:48](#)

غير مرتفع فإنه متقطع الحدث. والواجب في حق متقطع الحدث ليس نية رفع الحدث. لان نية رفع الحدث متعدنة في حقه. فحدثه لا يرتفع. وانما يجب عليه ان ينوي استباحة ما يجب له الطهارة - [00:46:18](#) وهو هنا الصلاة ثم ذكر المسألة الرابعة والعشرين بقوله والنفاس بكسر النون لا حد لاقله. لان انه لم يرد تحديده في الشرع فرجع الى الوجود وفي الوجود لا حد لاقل - [00:46:38](#)

نفاس ثم ذكر المسألة الخامسة والعشرين وهي تتضمن تعريف النفاس التعريف هو تعريف للنفاس شرعاً. فعرفه بقوله دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او ثلاثة بامارة المقصد بالامارة القرينة التي تدل على قرب الولادة كالتألم والمغص وغير ذلك من الاحوال - [00:46:58](#)

التي تعرفها النساء. وانما حكم للدم الخارجي قبل الولادة بيومين او ثلاثة لانه نفاس لانه مقدمة له ومقدمة الشيء منه فالحق بحكمه لكن شرطه ان توجد امارة اي علامة معه على قرب الولادة مما تعرفه النساء كالتألم او المغص او - [00:47:39](#) وغير ذلك ثم ذكر المسألة السادسة والعشرين بقوله واكثره اربعون يوماً اي اكثر النفاس اربعون يوماً وتبتداً الاربعين من خروج بعض الولد. اي اذا خرج شيء منه ولو اصبعاً من اصابعه فقد ابتدأ حكم النفاس - [00:48:09](#)

وبه يعلم ان حساب مدة النفاس تبتداً منذ خروج بعض الولد وما تقدم ذلك قبل الولادة انما جعل من النفاس حكماً لا حقيقة. فحقيقة فاس ما ابتدأ مع خروج الولد. واما ما سلف فانما ادرج في اسم النفاس حكماً لا حقيقة - [00:48:39](#) ان ثم ذكر المسألة السابعة والعشرين بقوله ويثبت حكمه اي النفاس ولو بتغذيتها على بضرب او شرب دواء او غيرهما. اي ان النفاس يثبت ولو ان المرأة الحامل اعتادت على - [00:49:09](#)

نفسها بالضرب او شرب دواء لاسقاط الجنين او غير ذلك فإنه يثبت حكم النفاس. لكن المذهب يفرق بين ما يتربى على النفاس اذا خرج تغذيها فان المرأة التي تتعدى على نفسها اسقاط ولیدها بضرب او شرب دواء - [00:49:29](#) لا يجب عليها قضاء الصيام الثابت في حقها. ويكون هذا عقوبة لها وهي تندرج في القاعدة المذكورة عند الفقهاء من استعمل قبل شيئاً قبل او انه عوقب بحرمانه. فلو قدر ان امرأة - [00:49:59](#)

اما في شهر رمضان فشرب الدواء او ضرب نفسها بعمود او عصا غليظة فاسقطت جنينها فثبتت لها النفاس وبقي عليها من رمضان ستة ايام افطرت لاجل نفساً فالذهب انه لا يجب عليها القضاء. وان ذلك لا ينفعها عقوبة لها وهي - [00:50:19](#)

من الفروع المnderجة في المذهب تحت قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه بخلاف من لم تكن ذلك من النساء الحوامل
ممن يرد في رمضان من دون اعتداء على نفسها فان القضاء يلزمها - [00:50:49](#)

ثم ذكر ان حكمه ينبع بوضع ما يتبيّن فيه خلق انسان. اي خلقه ولو كان ذلك خفيا. لانها ولادة قال لا بوجعل علقة. اي قطعة دم او
مضغة اي قطعة لحم لا تخطيط فيها. فاذا خرج من المرأة علقة - [00:51:09](#)

اي قطعة دم او مضغة اي قطعة لحم لا تخطيط فيها فانه لا ينبع لها حكم النفاس. والمدة التي يتبيّن بها غالبا في المذهب هي ثلاثة
اشهر. واقله عندهم واحد وثمانون يوما. فاذا - [00:51:39](#)

وضعت المرأة بعد احدى وثمانين يوما فان الاصل فيما انه ولادة لانه لا يكون علقة ولا مضغة مجردة من التخطيط بل يكون فيه
تخطيط فتنبع له احكام الولادة ومن جملتها مما يترتب عليها النفاس. ثم ذكر المسألة الثامنة - [00:51:59](#)

العشرين بقوله والنقاء اي انقطاع الدم زمانه اي زمن النفاس طهر فاذا انقطع الدم عن المرأة في اثناء الأربعين بعد مضي عشرين يوما
او اقل او اكثر قبل تمام الأربعين - [00:52:29](#)

فانه طهر لان موجب الحدث هو خروج الدم. واذا انقطع الدم فقد طهرت المرأة. ثم ذكر المسألة التاسعة والعشرين بقوله ويذكره
الوطء فيه اي في النقاء زمانه بعد الغسل. فاذا طهرت - [00:52:49](#)

النفساء بعد مضي ثلثين يوما قبل تمام الأربعين ثم اغتسلت فان المذهب كراهية وطئها حتى تتم الأربعين. فاذا اتمت الأربعين
ارتفعت الكراهة. ثم ذكر المسألة المكملة للثلاثين بقوله وهو اي النفاس كحيض في جميع احكامه من وطا وكفاره وغيرهما قياسا عليه
- [00:53:09](#)

فاذا وطا الرجل امرأته وهي نفسا فقد اتى حراما لان النفاس حرام وتجب عليه الكفاره المتقدمة في الحيض الحالا الحيض
للعلة الجامحة بينهما وهي خروج الدم. فان الحيض خروج دم وكذلك - [00:53:39](#)

نفاس خروج دم. فثبتت الحكم له ايضا. ويستثنى من ذلك شيئا اثنان ذكرهما المصنف بقوله غير عدة وغير بلوغ. فهذا الحكم لا
بالنفاس فاما الاول وهو قوله غير عدة اي ان النفاس لا يصح ان تعتد بنفاسها فلو - [00:54:09](#)

طلقت في حال نفاسها لم يحسب في جملة عدد الحيض التي تلزمها بل لا بد ان تطهر من حيضها بل لا بد ان تطهر من نفاسها ثم بعد
طهرها يبدأ العد بالحيضات التي تكون - [00:54:39](#)

بعده واما الحكم الثاني فهو البلوغ. فلا يحكم ببلوغها من حين النفاس. بل من حين ان والحيض يحكم عند وجوده ببلوغ المرأة. واما
النفاس فانه لا بلوغ المرأة عند وجوده بل البلوغ متقدم على ذلك. قوله بل من حين الانزال اي الذي نشأ منه - [00:54:59](#)

والولد فلما اتتها زوجها فحملت منه فذلك دليل بلوغها. فتبتعد مدة بلوغها من الوقت الذي اتتها فيه زوجها وتكون قد بلغت من ذلك
الحين اي قبل وجود النفاس بالمدة التي ولدت بها فان كانت قد حملت ستة اشهر فان بلوغها - [00:55:29](#)

قبل ستة اشهر وان كانت قد اتمت تسعة اشهر فان بلوغها يكون قبل هذه الاشهر التسعة وبتمام هذه المسألة تكون قد فرضنا بحمد الله
من كتاب الطهارة من كتاب بلوغ القاصد جل المقاصد. ونبتدا ان شاء الله تعالى بعده في週الاسبوع المقابل - [00:55:59](#)

في كتاب الصلاة. ومن اراد ان يحقق مسائل الفقه فعليه ان يديم مراجعة ما املينا على الجملة المتقدمة من كتاب الطهارة. وان شاء
الله تعالى سيكون週الاسبوع القادم اختبار ايش - [00:56:29](#)

فتح الرحيم العلام وبعد اختبار بلوغ القاصد للمقاصد ولنا ان شاء الله مع الفقه جولة اخرى في وقت - [00:56:49](#)